

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٧١	رقم التبليغ:
٢٠١٦/٦/٥٣	التاريخ:

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

مألف وثقو : ٥٣١ / ١ / ٥٤

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعننا على كتابكم رقم (١٢٣٨٧) المؤرخ في ٢٠١٣/٨/١ بشأن طلب إبداء الرأي في مدى جواز الاكتفاء بالقرار رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠١٢ بالاستيلاء مؤقتاً على مساحة (١٠) أفدنة و(١٣) قيراطاً و(٦) سهماً لمصلحة مديرية التربية والتعليم بالفيوم لمدة ثلاث سنوات، وذلك في ضوء الحكم الصادر في الاستئناف رقمي (١١٢) و(٢١٠) لسنة ٤٦ ق.م الفيوم، وكذا مدى اعتبار حل المجالس الشعبية المحلية بمقام قوة قاهرة أو مانع يحول دون استصدار قرار بنزع الملكية.

وحascal الواقع - حسبما بين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٥ استأجرت وزارة التربية والتعليم من المدعو / محمد محمد عبد الخالق أرضاً زراعية مساحتها (١٠) أفدنة و(١٣) قيراطاً و(٦) سهماً بحوض رمزي نمرة (١٣) فرع ص ١ زمام ناحية دار الرماد - بندر الفيوم، واستغلت كمزرعة تدريبية للمدرسة الثانوية الزراعية بالفيوم. وقد باع المذكور تلك المساحة إلى المدعو / كمال الدين رضوان، ثم آلت ملكيتها إلى بنيات الأخير بموجب العقد المسجل رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٨ شهر الفيوم، وقد أقمن الدعوى رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٩٩ م.ك الفيوم ضد كل من وزير التربية والتعليم ومحافظ الفيوم ووكيل وزارة التربية والتعليم بصفاتهم، بغية الحكم بإنهاء عقد الإيجار المشار إليه، والطرد، وإلزام المدعى عليهم سداد الربع المستحق. وقد أصدرت المحكمة حكمها بالطرد من مساحة ستة أفدنة استناداً إلى انتهاء عقد الإيجار بقوة القانون بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٧/١٩٩٦. وقد طعن على الحكم الصادر في تلك الدعوى بالاستئناف رقمي (١١٢ و ٢١٠) لسنة ٤٦ ق.م الفيوم، وبجلسة ٢٠١١/٩/٢١ صدر الحكم في هذين الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وبتعديل الحكم المستأنف ليكون بطرد المستأنف ضدهم بصفاتهم من مساحة (١٠) أفدنة و(١٣) قيراطاً و(٦) سهماً موضوع عقد الإيجار المؤرخ ١٩٥٨/١٠/١٥ م، وتسليمها للمستأنفات خالية من الشواغل والأشخاص. وبعد أن تقدمت المذكورات لتنفيذ هذا الحكم، أصدر محافظ الفيوم القرار رقم (٥٩٣) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ بالاستيلاء مؤقتاً بطريق



التنفيذ المباشر ولمدة ثلاثة سنوات على المساحة المبينة آنفًا، وقد رُئيَ أنه بصدور ذلك القرار أصبح هناك مانع يحول دون تنفيذ الحكم المشار إليه، وكذلك مدى اعتبار حل المجالس الشعبية المحلية بمقام قوة قاهرة أو مانع يحول دون استصدار قرار بنزع الملكية. وهو ما ارتأيتم معه طلب إبداء الرأي القانوني من الجمعية العمومية.

ونفيَ أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢ من مارس عام ٢٠١٦م؛ الموافق ٢٢ من جمادى الأولى عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٥) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن: "الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا لمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقاً للقانون"، وتتص المادة (١٠٠) منه على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكتفى الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمها القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله"، وتتص المادة (٢٢٤) منه على أن: "كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلهما، ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة في الدستور. وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام هذا الدستور".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدى تداركه، وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقطعي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وترتبط بذات الحق محلًا وسبباً. ونقضي المحكمة بهذه الحجية من تقاء نفسها"، وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة للدولة والخططة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائريتها، كما تتولى هذه الوحدات كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية...".



وتبيّن للجمعية العمومية أيضًا أن المادة (١) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة تنص على أن: "يجري نزع ملكية العقارات الالزمه للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون"، وتتصـ المادة (٢) من هذا القانون على أن: "بعد من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون: أولاً - إنشاء الطرق والشوارع والميادين أو توسيعها أو تعديلها، أو تمديدها أو إنشاء أحياـ جديدة. ثانياً: - ثالثاً: - رابعاً: - خامساً: - سادساً: - سابعاً: - ثامناً: - ما يعد من أعمال المنفعة العامة في أي قانون آخر. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية،...، وتتصـ المادة (١٤) منه على أنه: "يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، ينشر في الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة.....،" كما تنصـ المادة (١٥) منه على أنه: "للوزير المختص بناءً على طلب الجهة المختصة في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تشيـ وباء، وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات الالزمه لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها، ويحصل هذا الاستيلاء بمجرد انتهاء مندوبي الجهة المختصة من إثبات صفة العقارات ومساحتها وحالتها دون حاجة لاتخاذ إجراءات أخرى.....،" وتتصـ المادة (١٦) من القانون ذاته على أن: "تحدد مدة الاستيلاء المؤقت على العقار بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله بثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء الفعلي أيهما أقرب ويجب إعادة العقار في نهاية هذه المدة بالحالة التي كان عليها وقت الاستيلاء مع تعويض عن كل تلف أو نقص في قيمته. وإذا دعت الضرورة إلى مد مدة الثلاث سنوات المذكورة وتعذر الاتفاق مع ذوي الشأن على ذلك، وجب على الجهة المختصة أن تتخذ قبل مضي هذه المدة بوقت كافٍ إجراءات نزع الملكية،...، وتتصـ المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن: "تشـ هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للأبنية التعليمية" تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم، وتعتبر من الهيئات التي تقوم على مرافق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة"، وتتصـ المادة (٣) من القرار ذاته على أن: "تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الاختصاصات الآتية": -٩....- اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة للمباني المستأجرة حالياً أو الأرضيـ الالزمه للمدارس عند الضرورة مع رصد اعتمادات كافية لذلك. ١٠....".

واستطـرت الجمعية العمومية - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن حـية الأمر المـضـي تعـنى أن للحكم حـية فيما بين الخصوم بالنسبة إلى الحق ذاته محلـ وسيـاـ، وبمقتضـها يـمـتنـع إعادة طـرح النـزـاع




في المسألة المضي فيها في دعوى أخرى بشرط أن تكون هذه المسألة واحدة في الدعويين، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هي بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين الخصوم أنفسهم، والأصل أن ثبت هذه الحجية لمنطق الحكم دون أسباب، إلا أن هذه الأسباب تكون لها الحجية إذا ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطق الحكم، بحيث لا يقوم المنطق بغير هذه الأسباب، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي حتى لو كان قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادلة، فتبقى قائمة مادام الحكم قائماً، فإذا طعن عليه بطريق اعتيادي، كاستئناف، أو قفت حجيتها، وإذا ألغى زال وزالت معه حجيتها أما إذا تأيد ولم يعد قابلاً للطعن عليه بطرق الطعن العادلة بقيت له حجية الأمر المضي، وأضيفت عليها قوة الأمر المضي، وهي المرتبة الأعلى التي يصل إليها الحكم القضائي إذا أصبح نهائياً غير قابل للطعن عليه بطريق من طرق الطعن العادلة؛ ومن ثم يتبيّن أن كل حكم حاز قوة الأمر المضي يكون حتماً حائزاً لحجية الأمر المضي والعكس غير صحيح؛ فقوة الأمر المضي أشمل وأعم من حجية الأمر المضي، وهو ما يظهر جلياً من صياغة نص المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المضي تكون حجة...".

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، ويلزم تنفيذها نزولاً على حجيتها وإعلاءً ل شأنها، وباعتبار أن قوة الأمر المضي التي اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، الأمر الذي لا يسوغ معه قانوناً - مع نهاية الحكم - إعادة مناقشته أو الامتناع عن تنفيذه، وإنما يتعين التسليم بما قضى به باعتباره عنواناً للحقيقة ولا سيما أن القانون قد رسم سُبلاً عدة للطعن في الأحكام ووقف تنفيذها، فإذا ما استُندت هذه السبل أو لم يتم ولو جهاً فلا مناص من تنفيذ الأحكام باعتبار أنه لا يجوز لأى شخص أو جهة ما مهما علا شأنها أن تعطل أو توقف تنفيذ حكم نهائي اكتسب قوة الأمر المضي التي تسمى على قواعد النظام العام، فالاحترام قوة الشيء المضي به مبدأ أساسى، وأصل من الأصول القانونية الواجبة الاحترام، تمهيداً للطمأنينة العامة، وتقضي به ضرورة استقرار الأوضاع استقراراً ثابتاً.


واستظهرت الجمعية العمومية أيضاً أن مقتضى تنفيذ الحكم الحائز لقوة الأمر المضي، أن يتم تنفيذه بالمدى الذي عينه الحكم، فيجب أن يكون التنفيذ كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع النواحي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وصولاً إلى الترضية القضائية التي يتعينها من يلجأ إلى القضاء.

واستبان للجمعية العمومية أنه من أجل التوفيق بين ضرورات حماية الملكية الخاصة وصونها من كل اعتداء يسلبه جوهرها وبين قيامها بوظيفتها الاجتماعية، فقد نظم المشرع بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ المشار



إليه أحکام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء عليها، وجعل قوام ذلك تحقيق منفعة عامة ، وحدد ما يُعد من أعمال المنفعة العامة التي من أجلها يجري نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر، وناظر مجلس الوزراء سلطة إضافة ما يعد من أعمال المنفعة العامة الأخرى إلى هذه الأعمال. وجعل المشرع تقرير المنفعة العامة على العقارات بقرار يصدر من رئيس الجمهورية، وناظر به أو من يفوضه سلطة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التي تقرر لزومها للمنفعة العامة. كما خول المشرع الوزير المختص - بناء على طلب الجهة المختصة - في حالة حصول غرق أو قطع جسر أو نشي وباء وجميع الأحوال الطارئة أو المستعجلة، أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات الالزمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها. ومن ثم فإنـه حتى تتعقد هذه السلطة للوزير المختص يتـعـينـ أن تتحقق إحدى الحالات الطارئة أو المستعجلة، سواء مما نصـعـلـهاـ المـشـرـعـ أـمـ منـ غيرـهاـ مـاـ يـتـوفـرـ فـيـهاـ هـذـاـ الوـصـفـ وـتـقـوـمـ بـهـاـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ وـالـتيـ يـتـعـينـ أـنـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ،ـ وـتـقـرـيـعاـ عـلـىـ ذـلـكـ جـعـلـ المـشـرـعـ هـذـاـ الـاسـتـيـلـاءـ مـوـقـوـتاـ فـيـ أـمـدـ بـحـيثـ يـنـتـهـيـ بـأـقـرـبـ أـجـلـ،ـ إـمـاـ زـوـالـ الغـرـضـ الـذـيـ تـمـ مـنـ أـجـلـ الـاسـتـيـلـاءـ أـوـ اـنـقـضـاءـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـنـ تـارـيـخـ الـاسـتـيـلـاءـ الـفـعـلـيـ،ـ فـإـذـاـ بـلـغـ هـذـاـ الـأـجـلـ غـايـتـهـ وـانـصـرـمـتـ مـدـةـ الـثـلـاثـ سـنـوـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ وـظـلـتـ حـالـةـ الـضـرـورـةـ الـتـيـ دـعـتـ إـلـىـ هـذـاـ الـاسـتـيـلـاءـ قـائـمـةـ،ـ مـاـ اـقـضـىـ مـدـ هـذـاـ الـمـدـ،ـ فـعـلـيـ الـجـهـةـ الإـدـارـيـةـ أـنـ تـسـلـكـ بـدـاءـةـ سـبـيلـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـدـ مـعـ ذـوـيـ الشـأنـ،ـ فـإـذـاـ تـعـذرـ هـذـاـ الـاـنـفـاقـ وـجـبـ عـلـىـ الـجـهـةـ المـخـتـصـةـ أـنـ تـتـخـذـ إـجـرـاءـاتـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ قـبـلـ مـضـيـ تـلـكـ الـمـدـ بـوـقـتـ كـافـ.

وـحـيـثـ إـنـهـ تـرـتـيـباـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ،ـ وـلـمـ كـانـ الثـابـتـ أـنـ بـجـلـسـةـ ٢٠١١/٩/٢١ـ أـصـدـرـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ بـنـيـ سـوـيفـ (ـمـأـمـورـيـةـ الـفـيـوـمـ)ـ حـكـمـهاـ فـيـ طـعـنـيـنـ رـقـمـيـ (ـ١١٢ـ وـ٢١٠ـ)ـ لـسـنـةـ ٤٦ـ قـ.ـمـ الـفـيـوـمـ،ـ بـطـرـدـ الـمـسـائـنـ ضـدـهـمـ بـصـفـاتـهـمــ وـهـمـ وـزـيـرـ الـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيـمـ،ـ وـمـحـافـظـ الـفـيـوـمـ،ـ وـوـكـيلـ وـزـارـةـ الـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيـمــ مـنـ الـأـرـضـ الـتـيـ تـسـتـأـجـرـهـاـ وـزـارـةـ الـتـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيـمـ بـمـوـجـبـ عـقـدـ الإـيجـارـ الـمـؤـرـخـ ١٩٥٨/١٠/١٥ـ مـ،ـ الـكـائـنـ بـحـوضـ رـمـزيـ نـمـرـةـ (ـ١٣ـ)ـ فـرـعـ صـ ١ـ زـمامـ نـاحـيـةـ دـارـ الرـمـادـ بـبـنـدرـ الـفـيـوـمـ،ـ التـيـ تـبـلـغـ مـسـاحـتـهـ (ـ١٠ـ)ـ أـفـدـنـةـ وـ(ـ١٣ـ)ـ قـيرـاطـاـ وـ(ـ١٦ـ)ـ سـهـمـاـ وـتـسـلـيمـهـاـ لـلـمـسـائـنـاتـ خـالـيـةـ مـنـ الشـوـاغـلـ وـالـأـشـخـاصـ.ـ وـلـمـ كـانـ الـقـرـارـ رـقـمـ (ـ٥٩٣ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٢ـ الـذـيـ أـصـدـرـهـ مـحـافـظـ الـفـيـوـمـ بـتـارـيـخـ ٢٠١٢/١٠/١٦ـ مـ فـيـ أـعـقـابـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ بـالـاسـتـيـلـاءـ الـمـؤـقـتـ لـمـدةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الـمـسـاحـةـ الصـادـرـ بـشـائـنـهـ ذـلـكـ الـحـكـمــ وـأـيـاـ كـانـ وـجـهـ الرـأـيـ فـيـ مـدـىـ مـشـروـعـيـةـ هـذـاـ الـقـرـارــ قدـ انـقـضـتـ الـمـدـ الـمـحـدـدـ فـيـهـ دونـ الـوصـولـ إـلـىـ اـنـفـاقـ مـعـ ذـوـيـ الشـأنـ وـدونـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ الـمـقـرـرـةـ قـانـونـاـ لـنـزـعـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـتـبـعـاـ لـذـلـكـ فـقـدـ اـنـتـفـىـ كـلـ سـنـدـ لـحـيـازـةـ جـهـةـ الإـدـارـةـ لـذـلـكـ الـمـسـاحـةـ.ـ وـمـنـ ثـمـ إـنـهـ يـكـونـ لـزـاماـ الـانـصـيـاعـ لـالـحـكـمـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ،ـ وـتـتـفـيـدـهـ تـتـفـيـداـ كـامـلاـ غـيرـ مـنـقـوـصـ،ـ وـذـلـكـ بـإـخـلـاءـ الـمـسـاحـةـ الصـادـرـ بـشـائـنـهـ الـحـكـمـ،ـ وـتـسـلـيمـهـاـ لـلـصـادـرـ الصـالـحـهـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ خـالـيـةـ مـنـ الشـوـاغـلـ وـالـأـشـخـاصـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ ثـمـةـ سـبـيلـ أـمـامـ جـهـةـ طـالـبـةـ الرـأـيـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ



تلك المساحة - متى قدرت احتياجها لها - بغير اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لنزع الملكية دون أن تتذرع بعدم وجود المجالس الشعبية المحلية بحسبان أن القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة لم يستلزم من بين الإجراءات القانونية المقررة به موافقة المجلس الشعبي المحلي أو العرض عليه قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية، فضلاً عن أن قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ عدّ الهيئة العامة للأبنية التعليمية (التي تتبع طبقاً لحكم المادة (١) منها وزير التعليم) من الهيئات التي تقوم على مرافق من المرافق ذات الطبيعة الخاصة ومن بين مهامها الموكولة إليها اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة للمباني المستأجرة حالياً أو الأراضي اللازمة للمدارس عند الضرورة مع رصد اعتمادات كافية لذلك ومن ثم فإن هذا المرفق لا تتولاه وحدات الإدارة المحلية طبقاً لحكم المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر في الاستثناء رقمي (١١٢ و ١٢٠) لسنة ٤٦ ق.م الفيوم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧ /

رئيس

المكتبه الفقيه

المستشار

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / محمد حماد

شريف الشافعى / محمد إبراهيم قشطة

نائبه الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد /

